من جهة بلادهم قيل وفي احرامهم قبله سلامة من التباس وقع فيه
لانها قرية خربت وحول بناؤها الى جهة مكة قاله في المجموع ثم قال
قالوا ويجب على من اتى من جهة العراق ان يتحرى ويطلب آثار القرية
العتيقة ويحرم حين ينتهي اليها قال الشافعي ومن علاماتها
المقابر القديمة فاذا انتهى اليها احرم اه وانما تراخى عنه لان حديثه
ضعيف فالمعتمد ان الاحرام من ذلك افضل اه لا واجب وذو
الحليفة تصغير حلفة بالتحريك كقصبة او بفتح الحاء مع كسر اللام
او سكونها وهي النبات المعروف سمي المكان بذلك لكثرته به وهو المعروف
الان بابيار علي لزعم العامة ان عليا قاتل الجن بها وهو
ابعد المواقيت ولعل الحكمة في جعله ميقاتا للمدينة انها اقرب
البلاد الى مكة فكان ميقاتها ابعد المواقيت لينالهم بعض مشقة
في الاحرام منه والجحفة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي اخذ
بها كما ياتي وهي قريب من رابغ بين بدر وخليص وقيل بقرب رابغ
مهيعة بوزن مقربة ومهيعة بوزن معيشة اه شرح الروض قيل
على نحو ثلاث مراحل وهي اربعة وعشرون فرسخا لان كل ثمانية فراسخ
مرحلة وهذا ضعيف وقوله ما قاله الرافعي معتمد وجمع بينهما
م ر فقال قول المجموع ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة على ثلاثين
فرسخا وهي ست مراحل وم ر بع وقال م ر ست مراحل ولعله اي
الكسر وكذا يقال في النظم الاتي باسكان الراء الخ وهو جبل على مرحلتين
من مكة وغلط الجوهري في انه اراد محركة وان اليه ينسب اويس القرني
اذ هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد اه م ر ويقال يلملم وهو
اصل يلملم قلبت الهمزة ياء ويقال ايضا يرمرم براءين مفتوحتين
افاده م ر بالصرف اي مراعاة للمكان وتركه مراعاة للبقعة وقد
غلب عليها اه اعلم ان محل كون الشخص يحرم من احد المواقيت المذكورة
اذا مر به في طريقه فان لم يمر بميقات منها فان حاذى ميقاتا احرم
من محاذاته او حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه بان
حاذى احدهما بعد الاخر على التعاقب واستمر احدهما وانقطع
الاخر

الاخر فالذي حاذاه اولا كان الابعد منحرفا او وعرا والا بان استويا
في القرب اليه والى مكة تخير فان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة
اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر اه افاده في شرح المنهج بزيادة
ونظم بعضهم مسافة المواقيت في قوله يلملم ذات عرق كلها
في البعد مرحلتان عن ام القرى ولذي الحليفة بالمراحل عشرة
وبها الجحفة ستة فاخبر قري باب الهدي باسكان

مطلب باب الهدي

الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية
والاولى افصح والثانية هي الاصل وهو اسم مصدر لاهدى ومصدره
اهداء كما تبدل ابدالا او اخرج اخراجا بمعنى اسم المفعول وهو في
الاصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله من نعم وغيرها من
الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر
والغنم المجزئة في الاضحية ويطلق ايضا على دماء الجبرانات ويستحب
لمن قصد مكة المشرفة ان يهدي اليها شيئا من النعم ففي الصحيحين
انه عليه السلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ويستحب ان يقلد
البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق
بهما بعد ذبحهما ثم يجرح ويدمي بآلة صفحة سنامها اليمنى الى نحو
يديه مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف ولا تجرح الغنم
لضعفها بل تقلد عرى القرب وآذانها بان تخرق ذلك وتعلق
في رقبة الهدي ووقت ذبح الهدي اذا كان تطوعا او نذرا وقت
الاضحية فان كان بفعل حرام او ترك واجب لم يختص بوقت ومكانه
للمحصر مكان حصره او الحرم ولغيره جميع الحرم لكن الافضل
للحاج ولو متمتعا منى وللمعتمر غير متمتع المروة لانها محل تحلله
بفعل حرام اي بحسب الاصل وان لم يكن حراما حال الفعل
لكونه صدر من ناس او جاهل او نحوه على ما مر ما مر يرجع
لكل من فعل حراما كقتل صيد وترك واجب كالرمي والاحرام
من الميقات ليسلك به مسلك واجب الشرع اي غالبا ومن غير
الغالب قد لا يسلك به ذلك كما لو نذر عتقا فانه يجزئه الكافر والمعيب